*جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (ل . م . د)
ـ تخصص: جريمة وأمن عمومي

مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا

إعداد الطالب:
❖ زغلامي كمال

إشراف الأستاذة:
ـ نبيلة أحمد بومعزة

لجنـــــــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
حفيظة خمايسية	أستاذ محاضر (أ)	رئيساً
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفاً ومقرراً
خديجة خالدي	أستاذ محاضر (أ)	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2022 / 2023

شكر وعرفان

أشكر الله العلـي القدير على عونه لنا بإتمـام هذا البحث فالشكر لله من قبل ومن بعد

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير، اعترافا بالفضل الجميل للأستاذة نبيلة أحمد بومعزة

التي لم تبخـل علي بتوجيهاتها ونصائحهـا جزاها الله كل الخير.

والشكـر موصول إلى الأساتـذة الكرام، أعضـاء لجنة المناقشــة الذين شرفونـي بقبولهـم

مناقشــة هـذا العمـل.

مقدمة

إن جميع التشريعات الجنائية الجزائية في العالم نجدها تصب في الحديث عن الجريمة وعن المجرم أما من الزاوية المنظور فيها إلى الضحية ضيقة المجال وهذا الأمر يوجد فيه اختلاف بين التشريعات سواء من حيث نظرتها إلى الضحية وكذا تكريسها للاتفاقيات الدولية الساعية للحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها وبالأخص التي تهتم بالضحايا ويتمحور حديثنا هنا عن الطريقة والوسيلة التي تمكن الضحية من الوصول إلى أهم حق يسعى إليه من دعواه التي يعرضها أمام القضاء سواء عن طريق الدعوى المدنية أو الجزائية حيث ان الهدف من تقديم التعويض للضحية على القضاء على الشعور الانتقامي الموجود في نفسه والشعور بعدم تحقيق العدالة في التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة فلكل إنسان أصيب بضرر بسبب هذه الجريمة في بدنه أو ماله أو عرضه فهو بذلك لديه الحق في أن يتقدم إلى الفضاء يطالب فيها بإصلاح الأضرار التي أحدثتها هذه الجريمة ولا يجادل احد. أن المجني عليه مهما دفع له من تعويض يظل الخاسر في الدعوى الجزائرية فعقاب الجاني مهما كان تسديدا فلن يصلح ما أفسده من إصابة بعاهة مستديمة أو إزهاق روح.

ومن المسلم به أن تعويض يقوم على الجاني بصفته هو المسؤول عن أفعاله وهناك عدة حالات التي يتعدل فيها على الجاني أو المسؤول عن الوفاء بالتعويض أو في حالات ان يكون الجاني مجهولا أو أخطاء عسكرية أو إرهابية من ما يؤثر في نفوس الضحايا والسعي على استفتاء حقه وإشباع رغبته من التعويض.

وأمام عجز كل السبل المعروضة في التشريعات في تحقيق رغبة الضحية في الحصول على التعويض المناسب الذي يساهم على الأقل في إزالة بعض الآثار الناجمة عن الجريمة فقد نشأ اتجاه جديد يهدف إلى تقرير حق الضحية في الحصول على تعويض له من الدولة وذلك في حالة فشله في الحصول على تعويض من الجاني أو من قبل شركة التأمين

وباعتبار أن الدولة هي صاحبة القرار الأمن والمنفردة بالعقاب والمسؤولة على حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها من هنا نشأة فكرة تولي الدولة بنفسها إنشاء نضام يضمن التعويض من الخزينة العامة تأكيدا وثابتا

الأهمية العلمية والعملية للموضوع:

تكمن أهمية الدراسة هذا الموضوع في التبيان بالجانب الموضوعي والإجرائي في تعويض ضحايا الجرائم من قبل الدولة، ومتى يكون هذا التعويض احتياطي أو إلزامي ومن الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من هذا التعويض

التعريف بالوسائل التي جعلتها الدولة لتعويض الضحايا.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختار اختيار لهذا الموضوع المقدم بين أيديكم مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية كونه من الموضوعات الحديثة نسبيا ويتلقى اهتمام الآونة الأخيرة

ارتباط الموضوع بالمجال التخصصي المتمثل في الجريمة والأمن العمومي

– **الأهمية القانونية:** تعتبر مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية موضوعًا قانونيًا مهمًا يتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. يتضمن الدراسة لهذا الموضوع فهمًا عميقًا للتشريعات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الضحايا وتعويضهم، وتحليل الإطار القانوني والمؤسساتي لدور الدولة في ضمان تلك الحقوق.

– **التأثير الاجتماعي:** يساهم هذا الموضوع في فهم الآثار الاجتماعية والنفسية للضحية وكيفية تعويضها قانونيًا. من خلال دراسة مسؤولية الدولة، يمكن استكشاف آليات التأثير الاجتماعي الإيجابي لتعويض الضحية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

3- المقاربة الاقتصادية: يمكن تحليل موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية من المنظور الاقتصادي. يمكن دراسة التكاليف والفوائد المرتبطة بتعويض الضحايا وتأثير ذلك على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى استكشاف تأثير التعويض على الضحايا أنفسهم وكيفية تعزيز الإعتراف بحقوقهم.

- **الدور السياسي والتشريعي:** يشمل هذا الموضوع دراسة الدور الذي تلعبه الحكومات والسلطات التشريعية في تشريعات وسياسات تعويض الضحايا. يمكن تحليل السياق السياسي والقانوني للتطورات الدولية والمحلية في هذا المجال.

الإشكالية

إلى أي مدى تكون مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا؟

وهل الدولة ملزمة بالتعويض

وكيف يتم تحديد نطاق واليات التعويض؟

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى بيان موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم عن طريق الوقوف للتعرف عن الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية في التعويض المضرور من الجرائم وبيان نضام التعويض والياته والوصول إلى الطريقة التي من خلالها يحصل كل متضرر على حقه في التعويض

الدراسات السابقة:

1. "مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب في الجزائر"، للكاتبة سمية بومحمد. تناولت هذه الدراسة مسؤولية الدولة الجزائرية في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وتحليل الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بهذا الموضوع.

2. "حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري"، للكاتب عبد اللطيف بوصحراوي. تركزت هذه الدراسة على حماية حقوق الضحايا في النظام القانوني الجزائري والإجراءات المتاحة لهم للحصول على التعويضات.

3. "تعويض ضحايا الانتهاكات القانونية في القانون الجزائري"، للكاتبة فاطمة زهرة بلقاسم. استكشفت هذه الدراسة مفهوم وآليات تعويض ضحايا الانتهاكات القانونية في النظام القانوني الجزائري وتحليل الإطار القانوني المتعلق بهذه المسؤولية.

منهج الدراسة

سوف نتبع في هذه الدراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي من خلال بيان فكرة نشأة تطور الدولة في التعويض عن الجرائم والأسس التي يتم عليها وأراء الفقهاء والشروط واليات التعويض.

صعوبات البحث:

1. قلة المصادر: هناك قلة في المصادر والدراسات المتاحة بخصوص مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية في بعض الأحيان. ومن الصعب العثور على دراسات محددة لبعض الدول أو الثقافات.

2. التعامل مع المصادر غير المتوفرة باللغة المطلوبة: صعوبة في الوصول إلى المصادر والأبحاث المتاحة بلغات مختلفة عن العربية. مما يتطلب الترجمة والاعتماد على ملخصات أو تقارير مترجمة، مما قد يؤثر على تفصيل وفهم كامل للمصادر.

3. تعقيد الإطار القانوني والقضائي: موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يتضمن العديد من النواحي القانونية والقضائية المعقدة. قد تحتاج إلى فهم عميق للقوانين والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى الأنظمة القانونية المحلية للدول المختلفة.

خطة الدراسة:

قد تم تقسيم البحث إلى فصلين الأول الأحكام الموضوعية والثاني الأحكام الإجرائية وأما بالنسبة للأحكام الموضوعية قد تم تقسيمها إلى ثلاث مباحث: الأول تطور فكرة مسؤولية الدولة والثاني أنواع مسؤولية الدولة أما الثالث أسس قيام مسؤولية الدولة وأما الفصل الثاني فبدوره قسم إلى ثلاث مباحث، حيث أن الأول من طاق التعويض والثاني شروط التعويض والثالث آليات التعويض

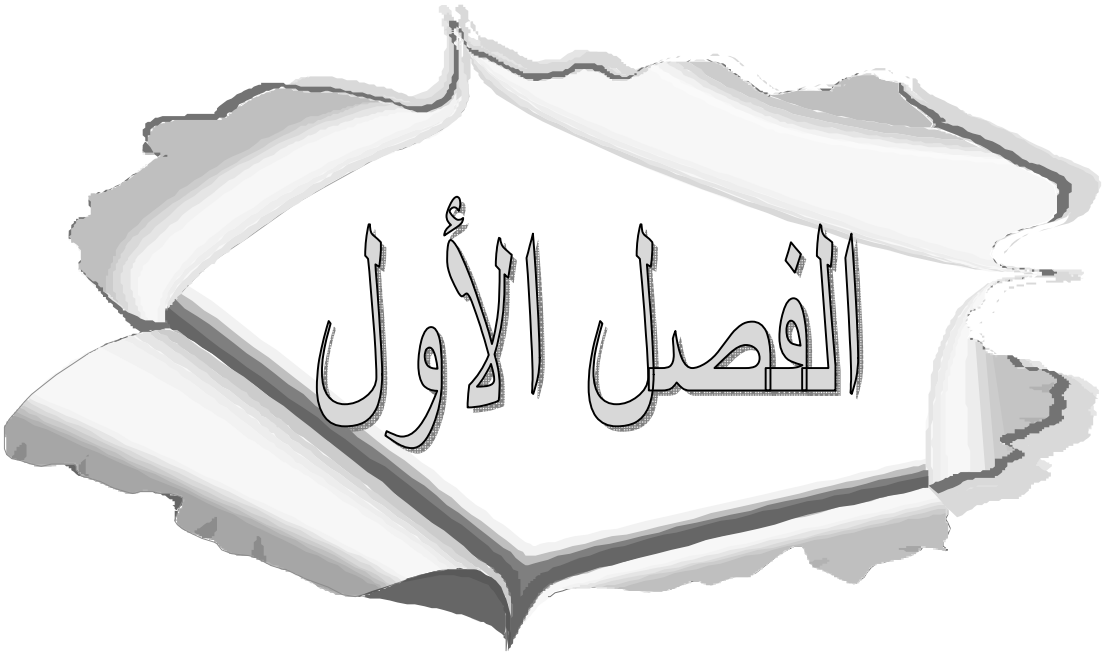

الأحكام الموضوعية لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا

1/المبحث الأول : تطور فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية وأساسها.

1.1 المطلب الأول :تطور فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية.

إن فكرة التعويض لم تكن وليدة هذا العصر بل كانت قديما في الشرائع القديمة ،منها شريعة حمورابي والقانون الروماني ، وقد جاءت في الشريعة الإسلامية الغراء بمفهوم ضمان الضرر وقد اهتمت بها القوانين الحديثة.

الفرع الأول:- التعويض في شريعة حمورابي.

تعتبر شريعة حمورابي –سادس ملوك مملكة بابل القديمة– من أقدم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري. وتعود غلى العام 1790 قبل الميلاد وتتكون من مجموعة من القوانين.

وهي توضح قوانين وتشريعات وعقوبات لمن يخترق القانون ولقد ركزت على السرقة، والزراعة أو رعاية الأغنام، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل،و الموت، والإصابات. وتختلف العقوبات على حسب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار أو توضيح للأخطاء إذا ما وقعت[1]

يطلق اسم "قانون حمورابي"[2] على كتلة حجرية ارتفاعها 2.25 مترا ومحيطها 1.9 مترا عند القاعدة وقد عثر عليها مكسورة في عام 1902، ويحتوي هذا القانون 250 مادة، وهو ليس قانونا بالمعنى الذي اعتدنا أن نسبغه على هذه الكلمة.

إنما هو مجموعة من القرارات الملكية من الدساتير الخاصة بعدة موضوعات.

[1] مجموعة محاضرات ألقاها السيد سامي البدري (رئيس قسم علم البيان المقارن في المعهد الإسلامي في بريطانيا)– العراق–بغداد– مركز الإمام الصادق– 2006

[2] الخصاونة ، تالا عقاب (2005) ،الأساس القانوني للتعويض ن (أطروحة دكتوراه)

و أحكام المسؤولية الشخصية ورد ذكرها في قانون "حمورابي"، حيث أكدت هذه النصوص على أن مرتكب الفعل الضار يكون ضامنا عواقب فعله، بصرف النظر عن التعمد أو التعدي إذا كان الفاعل معلوما.

فالفعل الضار وفق قانون حمورابي: هو كل فعل يترتب عليه ضرر بطريق مباشر ، كقطع شجرة من بستان الغير دون موافقة أو إذن صاحب البستان (المادة59) ، أو بطريق غير مباشر إذا كان الفاعل متسببا بالضرر ،كتسبب الشخص في إغراق حقل جاره المزروع نتيجة إهماله وتقاعسه بفتح جدوله الخاص بالري (المادتين 55 و56)، ويستوي في الفعل الضار أن يكون سلبيا كتقاعس الشخص في تقوية سد حقله (المادة 53) ،أو أن يكون الفعل إيجابيا كفسخ الخطبة والطلاق دون مبرر (المادة 159).

كذلك يستوي في الفعل الضار ،وصف فاعله بالتعمد أو التعدي أو حسن النية ، ومثال الأول: ضرر الدائن لكفيل المدين وإساءة معاملته، ومثال الثاني: حالة الإهمال والتقاعس الوارد، أما الثالث فمثاله: فالتعويض وجب على الرغم من حسن نية الرجل وقسمه على ذلك.

إن التزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض يكون متى كان معروفا ،أما إذا استحالت معرفته فإن المسؤولية تتحملها الدولة ممثلة بحاكم المدينة أو عمدتها بوصفها مسؤولة عن حماية الأشخاص والأموال، فقد اعتبر قانون حمورابي أن عدم معرفة مرتكب الفعل الضار دليل على إهمال الدولة في واجباتها، وهذا يوجب التزامها بتعويض المتضرر ،وهو مبدأ عاد لم تعرفه القوانين الحديثة المعاصرة.

2.1 المطلب الثاني:التعويض في القانون الروماني.

ظلت المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع في القانون الروماني محصورة في المسؤولية الجنائية ،و كان المجني عليه هو صاحب الدعوى بها ،إضافة إلى ما للدولة من دعوى عمومية بالنسبة للجرائم العامة وكانت العقوبة التي توقع على الجاني تعتبر غرامة خاصة يتقاضاها المجني عليه وتقدر لا بقدر الضرر فحسب بل تقديرا يتجاوز ذلك أنها تتضمن معنى العقوبة لا مجرد جبر الضرر.[1]

جاء في القانون الروماني في قانون الألواح الإثنى عشر بنظام الدية الاختيارية، ووجدت أيضا الدية الإجبارية ،و الغاية من هذه الدية أن تدفع للمجني عليه بسبب تعرضه لجريمة أو لورثته من بعده، يتم التنازل عن حقه بالقصاص مقابل هذه الدية ،ولقد وجدت الدية الإجبارية كون الدية الاختيارية تتسم بالمغالاة وحب الانتقام والدية الإجبارية يلتزم الأطراف بقبولها ولا يتدخل أي طرف بتحديدها ، حيث حدد مبلغ الدية بشكل مسبق عن كل فعل ضار ،فالدية الإجبارية كانت تعني أن كل فعل جريمة نجم عنها ضرر لشخص هناك دية معينة لها سلفا يلتزم المجني عليه أو ذويه دفعها زجرا لهم وعقابا على فعلة الجاني وقد وجد عند الرومان أيضا دعوى سميت الدعوى البروترية ، يطلب فيها الجاني من المجني عليه التعويض ويراعى فيها حسن أو سوء نية الجاني ومركز المجني عليه ومدى الضرر الذي أصابه ،و هذه الدعوى تسقط إذا لم يقمها المجني عليه خلال سنة من وقوع الاعتداء عليه،و قد كان ووفقا لقانون جستيان للمجني عليه الحق أما في رفع الدعوى البريتورية وطلب الغرامة، وأما برفع الدعوى العمومية وإنزال عقوبة بدنية على جسم الجاني ،فالدية كان يدفعها الجاني أو قبيلته ترضية للمجني عليه أو ورثته وذلك لعلاج الآثار المادية للفعل الضار.[2]

---

[1] العامري ،سعدون(1981) . **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**. بغداد : منشورات مركز البحوث القانونية ،ص 145.

[2] طه ،عبد المولى طه (2002) .**التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض لحديث**. القاهرة: دار الكتب القانونية ، ص33.

لم تكن التشريعات القديمة تمييز في المسؤولية المدنية والجنائية ذلك أن جزاءها واحد ،ذلك أنها كانت تنزل العقوبة في المجني عليه ،فالعقوبة تحقق الردع من ناحية وترضية المضرور من ناحية أخرى.[1]

3.1 المطلب الثالث : التعويض في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث

الحق أن الشريعة الإسلامية من أقدم الأنظمة القانونية التي انتهجت هذا المبدأ حيث قررت مبدأ التزام العاقلة بالدية وجعلت من الدولة ضامنا للتعويض في الحالات التي يتعذر فيها على المجني عليه من الحصول على تعويض من الجاني أو من عاقلته ،وقد صار مبدأ التزام الدولة بالتعويض من المبادئ التي يسعى المدافعون عن حقوق المجني عليهم إلى تطبيقها في القوانين الوضعية الحديثة وقد نجحت هذه المحاولات في بعض الأنظمة القانونية مع بدايات النصف الثاني من القرن الماضي بعد محاولات دامت منذ أواخر القرن التاسع عشر ،وقد قامت حركة الدفاع عن حقوق المجني عليهم بلفت الأنظار إلى أن حق المجني عليه في التعويض يكون نظريا في أغلب الأحيان،ذلك لأن التطبيق العلمي لهذا الحق يقتضي أن يكون الجاني معروفا وأن تثبت مسؤوليته ،وأن يكون قادرا على دفع التعويض ،وأنه إذا تحقق واحد من هذه الشروط فقد يتخلف الباقي أحيانا أخرى ، فيتعذر على المجني عليه اقتضاء التعويض المستحق.[2]

إن التعويض عن الإصابة في الشريعة الإسلامية ناتج عن المساس بالحق بسلامة الجسد،الذي تحرص الشريعة الإسلامية على حفظها لجميع الأفراد ،فلا ضرر ولا ضرار والضرر يزال ،فالتعويض وجد بما تؤديه الإصابة من نتائج وآثار مالية وجسدية ضاره.[3]

---

[1] طه ،عبد المولى طه ،**التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض الحديث**، مرجع سابق

[2] رمضان عبد الله الصاوى ،تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ط 2006 ،ص482

[3] إبراهيم الدسوقي أبو ليل ،**تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ،مطبوعات جامعة الكويت**، (1995)، ص75

وقد وردت عدة تعريفات للضمان منها ما ذكره الغزالي من أن الضمان هو "واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة" وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات بدله بالمثل أو بالقيمة " وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات" ،وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل".[1]

فالشريعة الإسلامية فرقت بين الجرائم التي تقع على النفس والجرائم التي تقع على المال،فالجرائم التي تقع على النفس يكون الجزاء فيها القصاص أو العقوبة والدية ،أما الجرائم التي تقع على المال فالجزاء عليها هو الضمان ،بحيث يضمن المتسبب الضرر الذي أحدثه.

وقد عنى التشريع الإسلامي بحفظ الكليات الخمس : الدين والنفس والنسل والمال والعقل ،فشرع القصاص في الدماء دون الأموال ردعا للجناة وترضية لأولياء الدم وإشفاءا لغليلهم وللحيلولة دون فكرة الثار التي كانت منتشرة في عصر الجاهلية وما كانت تؤدي إليه من آثار سيئة في المجتمع.[2]

قال تعالى:"و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون."[3]

وقال سبحانه وتعالى :"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم."[4]

[1] طه عبد المولى، **التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض الحديث**، مرجع سابق

[2] طه عبد المولى، **التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض الحديث**، مرجع سابق

[3] الآية 179 من سورة البقرة

[4] الآية 178 من سورة البقرة

3/المبحث الثالث: أساس مسؤولية الدولة في تعويض الضحية.

إن الاعتراف بالكرامة المستقرة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتنازل هو الأساس الذي تقوم عليه الحرية والعدل في العالم وإن تجاهل حق الإنسان في الحصول على التعويض نتيجة الأعمال الوحشية والإرهابية التي ألقت بظلالها عليه ،يجعل دور الدولة سلبيا في حمايتها ورعايتها لكرامة وقيمة الشخصية البشرية وعزمها فى تحقيق التقدم الاجتماعي بحفاظها على أفرادها ، وإذا كانت الدول تعجز من الحيلولة دون الوقوع الجرائم وخصوصا الجرائم الإرهابية كونها أصبحت جرائم منظمة وعابرة للقارات فعلى اقل تقدير يجب أن تنهض بدورها في معالجة الأضرار التي تخلفها مثل هكذا جرائم ، وأثار أساس مسؤولية الدولة خلافا الفقه وذلك فيما يتعلق بطبيعة هذا الالتزام.

المراد بالإرهاب "هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ،يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع وعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .[1]

ومن المسلم به تعويض الدولة للمجني عليه في الجرائم الإرهابية قد بات من المبادئ المستقرة في الفكر القانوني المعاصر ،وتأخذ به العديد من تشريعات الدول ،لكن يتبادر إلى الذهن طبيعة هذا الأساس لالتزام الدولة بتعويض المجني عليه في هكذا جرائم وثار خلاف على مستوى الفقه حول تلك الطبيعة وهذا ما سوف نبينه تباعا وعلى النحو الآتي:

[1] رمضان عبد الله الصاوى ،تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ط 2006 ،ص307

1.3 المطلب الأول: الأساس القانوني.

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن مسؤولية الدولة عن التعويض ترجع إلى أساس قانوني مفاده أن ثمة التزام قانوني يقع على الدولة تجاه المجني عليهم يتجلى بحمايتهم من مخاطر الجريمة وهذا يؤدي إلى آثار مسؤولية الدولة حينما تخفق في توجيه الدعوى المدنية في مواجهة المدعى عليه لمطالبته بالتعويض.

ويعتبر أنصار هذا الاتجاه التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم حقا خالصا لهم المطالبة به وبصرف النظر عن عوزهم أو حالتهم المعيشية ،ودون أن تتذرع بحالتها الاقتصادية حتى تحرم المجني عليهم من حقهم بالتعويض ،إذ أن هذه الأعمال هي من مهام الدولة في العصر الحديث ،وتلتزم الدولة بالقيام بكل ما يعجز عنه الأفراد.

وتعد مهمة مكافحة الجريمة وحماية الأفراد من أخطارها في مقدمة هذه المهام خصوصا وإن الدولة حصرت حق العقاب بشخصيتها، بعد أن كان مبدأ الانتقام الفردي في المجتمعات القديمة والتي سبقت وجود الدولة بهذا الشكل والذي يعطيها سلطة وسيادة في آن واحد.

وبالتالي فإن إخفاق الدولة في منع وقوع الجريمة ، يعتبر بمثابة تقصيرها في اتخاذ الإجراءات كافة التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للأفراد لتجنبهم مخاطر الجريمة التي وقعت وتؤشر على عدم كفاية الإجراءات لمكافحة الإجرام من جانب الدولة.

ومن الولايات التي أخذت في تشريعاتها بهذا الرأي ،ولاية (ماساشوستش) في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1968 ،إذ اعتبرت نموذجا للاتجاه القانوني فخولت المحاكم العادية في الولاية الحق في القضاء بالتعويض لكل مواطن حتى يحصل على تعويض لما حصل له من ضرر ،وكذلك أقرت فلندا حق لضحايا الجريمة بالتعويض بغض النظر عن مستواهم المعشي ،وذهبت بلجيكا إلى نفس الرأي إذ قررت دفع التعويض غير مراعية جنسية الضحية أو جنسية مرتكب الجريمة.

إن الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض يخضع للمبادئ التي استقر عليها الفكر المعاصر والتي تفرض على الدولة قيامها بوظائفها المختلفة في المجتمع من خلال مساعدة الفئات التي تحتاجها بسبب الأضرار التي تعرضوا لها جراء الجرائم الإرهابية أو العادية.

ويعتبر دور الدولة بأنها تؤدي حقوقا للأفراد اتجاهها وليس منحة أو مساعدة هم ،وهذا القول يمكن أن يقتصر على الأضرار التي تخلفها الجرائم الإرهابية.

اذ ليس بإمكان أي دولة مهما بلغت من إمكانات اقتصادية أن توفر الظروف المناسبة للتعايش بسلام في المجتمع ،ومعظم الدول وضعت جملة من الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاستحقاق التعويض بصورة تجعل التزام الدولة بتعويض الضحية أقرب إلى فكرة المساعدة والضمان الاجتماعي منه إلى فكرة أنه حق لها.

فكرة الخطأ:

الدولة حسب الأساس القانوني يقع عليها التزام بالمحافظة على سلامة الأفراد في أمنهم وحياتهم وأموالهم ،ويتوزع الأساس القانوني بين الخطأ الذي يعتمد عليه كأساس لمسؤولية الدولة شريطة ثبوته عن جانبها مع إرجاع الضرر إلى هذا اخطأ ،فالمسؤولية الإدارية التي يعتبر الخطأ أساسا لها تقوم على أركان ثلاثة تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ،وعلى ذلك فإن قيام الدولة بتصرف غير مشروع في إطار مكافحة الإرهاب ،يمثل خطأ يجيز للفرد الذي أضر به حق طلب التعويض لجبر الضرر الذي لحق به.

ومن المبادئ المسلم بها في مجال المسؤولية الإدارية وأقرها مجلس الدولة الفرنسي والتي تتعلق بالخطأ ،حيث عمد بالنسبة لهذا الركن إلى التفرقة بين كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي (المصلحي)، وهذه التفرقة تعتبر من الأمور الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الأعمال عن أعمال موظفيها ،بحيث يكون الموظف مسؤول عن الخطأ الأول

مسؤولية شخصية في ماله الخاص،أما في الحالة الثانية فإن خطأ الموظف تسأل عنه الدولة باعتبار الخطأ صادرا عن المرفق مباشرة ،بحيث تتحمل عبأ تعويض الضرر بصورة أصلية.

فالدولة تلتزم بالتعويض على أساس الخطأ ،وهذا الخطأ قد يتمثل في عجز مرفق الشرطة والأمن أو سوء أدائه للخدمة ،أو عدم كفاية إجراءات الحماية والوقاية التي اتخذها.

فكرة المخاطر:

تكون فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة وقصورها في جبر الضرر الذي تسببه الجرائم الإرهابية ،وبالتالي حصول الضحايا على تعويض يتناسب مع جسامة الأضرار التي لحقتهم جراء الجريمة.

لذلك بات لزاما البحث عن أساس قانوني آخر يتماشى مع تأسيس مسؤولية الدولة عليه،وهنا تبرز نظرية مسؤولية الدولة على أساس المخاطر ،من أجل مساءلة الدولة عن أعمالها الصادرة في الظروف الاستثنائية ،على اعتبار أن الأعمال والإجراءات التي تقوم بها في تلك الظروف ،تكون أكثر خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم بسبب اتساع سلطات الإدارة ،أثناء قيامها بوظيفة مكافحة الإرهاب ،عن طريق مرافقها المختصة (مرفق الأمن)، بعض الأشخاص لمخاطرها والتي تتحقق دون إمكانية القول بأن الإدارة ارتكبت خطأ من جانبها.

وأقر مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية دون الخطأ لانعقاد ومسؤولية مرفق البوليس ،بسبب ما طرا على المجتمع الفرنسي في نهاية النصف الأول من القرن العشرين ،وتزايد ملحوظ في استخدام الإدارة للأسلحة النارية ،فضلا عما أدخلت عليها من تطورات فنية تضاعفت معها فرص تحقيق مزيد من المخاطر الاستثنائية للأفراد ،زد على ذلك تعرض فرنسا إلى هجمات إرهابية في بداية الثمانينات مما أطلق يد رجال الأمن في استخدام الأسلحة النارية وإصابة الأبرياء.

2.3 المطلب الثاني : الأساس الاجتماعي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يقع على الدولة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليهم من الجرائم بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة ،فالتعويض الذي تقدمه الدولة لهؤلاء هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو المجني عليهم والمحتاجين.

ومن جهة أخرى فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة كوجوب التبليغ عن الجرائم وتقديم المساعدة للأشخاص في حالة خطر وضبط الجناة وأداء الشهادة...وغيرها، وإن قيام الأفراد داخل المجتمع بهذه الواجبات قد يلحق بهم أضرارا ، فيكون وجوبا على الدولة تعويضهم حتى لا يترددوا في مساعدة العدالة.

كما أنه من غير المنطقي أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة بالغرامات المالية المحكوم بها ثم تترك المجني عليه الذي كان ضحية هذه الجريمة دون تعويض[1]

ويترتب على الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج نذكرها على النحو التالي :

1.إن التعويض حق للمضرور من الجريمة وليس منحة من الدولة ،فتلتزم الدولة بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي ، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر ،وهي التوصية التي تقدم بها مؤتمر بودابست المشهور ،والتي كانت توصية متقدمة جدا بالنظر إلى مستوى التشريعات المقارنة.[2]

[1] أ.سماتي الطيب،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية، الجزائر، ط1، سنة 2008 ،ص 303

[2] د.محمود محمود مصطفى (رحمه الله) ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن

2.تلتزم الدولة بتعويض المجني عليهم في كل أنواع الجرائم دون تمييز بينها ،سواء كانت جرائم واقعة على الأشخاص مثل القتل والجرح ...

3.3 المطلب الثالث: موقف الدول من التزام الدولة بتعويض الضحية.

أولا: موقف التشريعات المقارنة.

لقد تمايزت التشريعات من حيث الأخذ بمبدأ تعويض الدولة لضحايا الجرائم،فبالنسبة لتشريعات الدول الأنجلو أمريكية ،فقد اهتمت بقضايا الضحية بصفة مبكرة نسبيا،وقد ترجم ذلك الاهتمام إلى قوانين ولوائح تتعلق بمسألة تعويض الدولة لضحايا الجرائم.

أما الأنظمة الاشتراكية فقد رفضت الفكرة رفضا تاما على أساس أنه لا حاجة إليها- حسب زعمهم-مادام أن تلك التشريعات قد بادرت بتأسيس أنظمة كنظام التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين الصحي ونظام التأمين ضد العجز والشيخوخة ونظام المساعدات العامة،وبذلك تكون قد قامت بواجبها الاجتماعي اتجاه المواطنين.

و أما بالنسبة للتشريعات اللاتينية فإنها كانت تعارض فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم وحذرت التشريعات العربية حذوها في ذلك، إلا أن تلك النظرة التي كان ينظر بها فكرة التزام الدولة بتعويض الضحايا قد تغيرت مع الوقت إذ أصبحت أغلب التشريعات – وحتى تلك التي كانت تعارض فكرة التعويض- تسن قوانين تكفل تعويضا لفئات خاصة من الضحايا، وذلك مثل ضحايا التعذيب في البرازيل ،وضحايا استغلال السلطة في الصين وضحايا جرائم الإرهاب في إيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من التزام الدولة بتعويض المجني عليهم.

لا يكاد يوجد نص عام يكفل التزام الدولة بتعويض الضحايا المجني عليهم في التشريع الجزائري، عدا نصوصا متفرقة تتناول بعض الفئات الخاصة ،فمن ذلك يتولى الصندوق الخاص بالتعويضات تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل فيها على شركات التأمين تعويض الضحية،ويعهد إلى صندوق الضمان الاجتماعي تعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل.

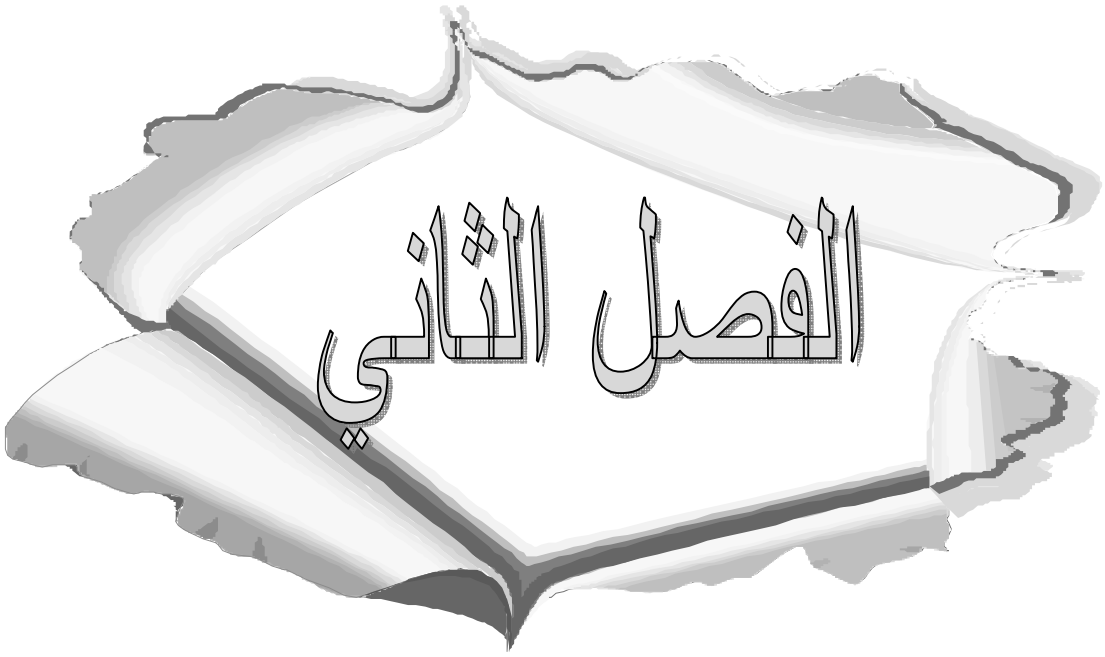

الأحكام الإجرائية لمسؤولية الدولة لتعويض الضحايا

1/المبحث الأول: نطاق الحق في التعويض.

يقتضي منا هذا العنصر تناول نطاق التعويض من حيث الجرائم محل التعويض ،ثم الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من التعويض،وأخيرا الأضرار المشمولة بالتعويض.

1.1.المطلب الأول : من حيث الجرائم.

من البداهة أن نقول إن التعويض الذي تلتزم به الدولة اتجاه المضرور يفترض وقوع جريمة وارد نموذجها الإجرامي في القوانين الجزائية العامة أو الخاصة المعمول بها في البلاد ،ذلك أن الأضرار إذا كانت ناتجة عن أفعال لا تشكل جريمة فهي تخرج عن مجال دراستنا.

ومما لا شك فيه أن الجاني مطالب بتعويض المجني عليه عن جميع الأضرار التي سببها له بفعل الجريمة المسندة إيه ،وعلى أي نوع منها سواء كانت جرائم أشخاص أم جرائم أموال ،ولكن هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على تعويض الدولة للمجني عليه؟ بمعنى آخر،هل يشمل تعويض الدولة كلا النوعين من الجرائم (جرائم الأشخاص وجرائم الأموال) أم أنه يقتصر على نوع واحد فقط دون الآخر؟

يرى الغالبية من الفقه أن يقتصر تعويض الدولة للمجني عليه على جرائم الأشخاص فقط بما في ذلك جرائم الشرف،مع ضرورة استبعاد جرائم الأموال وهذا بناء على الحجج التالية:

- إنه يصعب على أي دولة مهما كانت حالتها المادية موسرة أن تواجه جميع طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال ،ذلك لأن التكلفة المالية التي سوف تتحملها الدولة سوف تكون باهظة ومرهقة للدولة على نحو يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها نحو المجني عليه.
- كما أن التشريعات المقارنة خاصة في الدول الغربية ،تجعل تسهيلات واسعة في تأمين الأفراد لأموالهم، وهو ما يدفع الكثير منهم إلى التأمين على ممتلكاتهم، وهو ما

يوفر على الدولة بالتبعية لذلك عبء التعويض نتيجة تواجد شركات التأمين المكلفة بذلك طبقا لعقود التأمين المبرمة بينها وبين الأفراد.

- كذلك نجد أن الأفراد يبالغون في كثير من الأحيان بالتصريح بالأضرار التي أصابت ممتلكاتهم عن طريق الغش ،مندفعين في ذلك بالأرباح التي يمكن أن يجنوها من التعويض ،على عكس جرائم الأشخاص التي يكون فيها الضرر تقريبا محددا.
- وأخيرا إن التعويض عن جرائم الأشخاص يتجاوب مع الشعور العام لدى الأفراد الذين يحرصون على متابعة أخبار المجني عليهم عبر وسائل الإعلام ،على عكس جرائم الأموال التي لا تلقى نفس الشعور.[1]

إلا أن قلة من الفقه يرون وجوب أن يشمل تعويض المجني عليهم الأضرار الناتجة عن جميع الجرائم دون استثناء ،لان التعويض له علاقة بالضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة وليس بنوع الجريمة ،وأكثر من ذلك غن هذا الالتزام يكون نتيجة لعجز الجاني عن التعويض أو عدم معرفته ،وهذا العجز مثلما يحدث بمناسبة جرائم الأشخاص يحدث كذلك بمناسبة جرائم الأموال ،بل إنه في بعض الأحيان نجد أن جرائم الأموال تفوق ضررا جرائم الأشخاص.

كما أن الدولة يمكنها أن تعوض المجني عليهم عن جرائم الأموال دون الاحتجاج بالتكلفة الباهظة إذا عرفت كيف تضع نظاما محكما لذلك عن طريق توسيع إيرادات صندوق التعويض.[2]

[1] هذه الحجج واردة عند د.عادل محمد الفقي ،الرسالة السابقة

[2] د.عادل الفقي ،الرسالة السابقة

2.1.المطلب الثاني : من حيث الأشخاص

لعل مؤتمر "بودابست" كان أكثر المؤتمرات إلماما بمسألة تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض من الدولة ،ونرجع في ذلك إلى التوصية الثانية التي تضمنت ما يلي :"تقتصر صفة المجني عليه المستحق للتعويض على المضرور مباشرة من الجريمة ،بالإضافة غلى هذا يجب أن يعطى الحق في المطالبة لأقارب المجني عليه الذين يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم".[1]

و نستنتج من هذه التوصية أن الأشخاص المعنيين بالتعويض هم المجني عليه الذي أصابه ضرر من الجريمة ،وأقاربه المتضررين والذين كان يعولهم ،وأضافت التشريعات المقارنة فئة ثالثة هي كل شخص يصاب بأضرار من الجريمة أثناء مساعدته لرجال السلطة العامة،وهو بصدد إعمال القانون أو تنفيذه.[2]

الفئة الأولى: المجني عليه المضرور.

كي يستحق المجني عليه التعويض من الدولة لا بد أن يتحقق فيه شرطين ،أولهما أن يصاب المجني عليه بضرر شخصي ومباشر –وهذا ما يفيد أن المجني عليه في هذه الحالة يجب أن يحم صفة المضرور– ،ثانيهما ألا يكون له دور في وقوع الجريمة.

إلا أن الفقه اختلف بشأن الاعتداد بحاجة المجني عليه للتعويض ،فيرى بعض الفقه أنه لا بد من توافر شرط الحاجة للتعويض ،فالكل سواء أمام الدولة في استحقاق التعويض[3]، وهو الرأي الذي نميل إليه.

---

[1] نجد توصيات مؤتمر بودابست واردة تقريبا في أغلب الكتب التي تناولت الضحية كموضوع للدراسة ،وهي مستمدة من المجلة الدولية للقانون الجنائي لسنة 1973.

[2] د.عادل الفقي ،الرسالة السابقة.

[3] د.عادل الفقي ،الرسالة السابقة

الفئة الثانية :أقارب المجني عليه الذين كان يعولهم.

تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي يقع على الدولة واجب توسيع مجال التعويض وعدم تقصيره على المجني عليه المتضرر مباشرة من الجريمة ،بل يمت إلى الأقارب إذا كان هذا الأخير هو المكلف بإعالتهم بعد التأكد من إصابتهم بأضرار من وسائل عيشهم بسبب الجريمة.[1]

واختلف الفقه حول تعويض الدولة لمن يعولهم المجني عليه،- فالرأي الأول- وهو قليل- يذهب إلى رفض دفع التعويض إلى الأشخاص الذين يعولهم المجني عليه ،بل يجب أن يقتصر التعويض على الأضرار المادية والأدبية التي تصيب المجني عليه وحده بسبب الجريمة ،والتي لا يتصور إصابة غيره بها ،لأنها أضرار شخصية قاصرة عليه .أما الرأي الثاني –وهو رأي الأغلبية–فيذهب إلى وجوب تعويض الأشخاص الذين يعولهم المجني عليه ،غير أن الاختلاف عندهم في اشتراط القرابة ،فيوجد من يقول بالمفهوم الفعلي للأقارب وهو الأب والأم والأخ والزوجة والأولاد ،مع اشتراط أن يكون هذا القريب معتمدا كلية في معيشته على المجني عليه ،وأن يعيش معه في مسكن واحد ،إلا أنه هناك من يوسع مجال التعويض إلى الطفل المكفول أو أي شخص آخر يقيم مع المجني عيه في مسكن واحد وتجمعه معه معيشة مشتركة، فالشرط الأساسي هو الإعالة ،أي الاعتماد على الغير في المعيشة سواء كان اعتمادا كليا أو جزئيا ،مع الإشارة إلى أن إعطاء التعويض للأقارب لا يتحقق إلا في حالة وفاة المجني عليه.[2]

ولا بأس بإعمال الرأي الثاني باعتبار أن المعيار في التعويض هو تحقق شرط الإعالة ،فإن كان هذا الفرد تحت كفالة وإعالة المجني عليه فيستحق التعويض جبرا للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته.

[1] د.محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق

[2] د.عادل محمد الفقي ،الرسالة السابقة

الفئة الثالثة: الأشخاص الذين يساعدون رجا السلطة العامة.

أو كما يسميهم البعض "المتطوعون لمنع الجريمة"، وذلك تشجيعا للأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر ارتكاب الجريمة ضده ،وحثا لهم على مساعدة أجهزة العدالة ،ووفاء بالجميل لهؤلاء المواطنين الصالحين سواء تطوع المجني عليه بنفسه لمنع الجريمة أم سهم في التقليل من مخاطرها، أم ساعد رجال السلطة جنبا إلى جنب مكافحة الجريمة،وقد نصت بعض التشريعات مثل قانون كاليفورنيا على تخصيص قسم مستقل بعنوان "المواطنون الذين يفيدون المصلحة العامة" وذلك بغرض منح تعويض عادل لهؤلاء ،بل تعدى ذلك حتى جرائم الأموال.

ولعل المبرر في ذلك أن الظروف التي تدفع فيها الدولة التعويض لمواطن ساهم في منع الجريمة أو أعان رجال الشرطة أو أنقذ غيره من المخاطر تختلف تماما عن الظروف التي تؤدي إلى دفع التعويض في الحالات العادية.[1]

3.1.المطلب الثالث : من حيث نوع الضرر

التعويض الذي يطالب به المجني عليه الدولة يجب أن يكون نتيجة لضرر أصابه من الجريمة ،ولا يختلف الضرر في القانون الجنائي عنه في القانون المدني –من حيث التقدير–إذ يشملهما تفسير واحد ،وهو ما لحق المجني عليه من خسارة وما فاته من كسب.[2]

فالضرر سبب الدعوى المنية التبعية تطبيقا لقاعدة "لا تعويض بغير ضرر"[3]،ويشمل التعويض الأضرار المادية التي تقع على المجني عليهم في جرائم الأشخاص –و هذا أمر طبيعي لأنه الهدف الرئيسي من وراء التعويض– أما الأضرار الأدبية فقد اختفت

[1] د.عادل محمد الفقي ،الرسالة السابقة

[2] د.محمد حنفي محمود، المرجع السابق

[3] د.محمود نجيب حسني (رحمه الله)شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،الطبعة الثالثة سنة 1995،ص287

حولها التشريعات ، فمنها من ترى بعدم التعويض عن الضرر الأدبي مثل قانون كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ،أما التشريعات الأخرى –وهي الغالبية– فترى وجوب أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أسوة بالضرر المادي ،فلا وجه لتفرقة بينهما في التعويض[1]،ويشمل الضرر الأدبي جملة المعاناة والآلام النفسية التي لحقت بالمجني عليه أو المحيطين به جراء الجريمة.[2]

ونحن من جانبنا نؤيد التشريعات التي تأخذ بالتعويض عن الضرر المادي ،ذلك أن الأضرار النفسية لها كذلك وقعها في نفس الإنسان وها آثارها السلبية ،ومنها ما يمتد غلى عدة سنوات ،بخلاف الضرر المادي الذي قد يعالج في فترة وجيزة.

والضرر المادي قد يكون جسمانيا مثل الجروح والعاهات والإصابات ،والتي عبر عنها المشروع الفرنسي في المادة 3/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنها الأفعال التي تؤدي إلى الموت أو العجز الكلي أو الجزئي عن العمل لمدة تزيد عن شهر واحد.[3]

كما قد يكون الضرر المادي ضررا ماليا ،ولكن ليس ناتجا عن جرام الأشخاص ،بل ناتجا عن جرائم الأموال نولكن كما سبق الإشارة غليه قليلا من التشريعات التي تأخذ بالتعويض عن جرائم الأموال ومنها التشريع الفرنسي وفي حالات ضيقة.

[1] د.عادل محمد الفقي ،الرسالة السابقة

[2] د.محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق

[3] د.ممد خلفي محمود، مرجع سابق

2/المبحث الثاني :شروط تكفل الدولة بالتعويض

لقد استحدث المشرع عند تعديله القانون المدني بمقتض القانون 05-10 حكما جديدا تضمنته المادة 140 مكرر والتي تنص "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن لمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

ومن خلال نص المادة تبرز أهمية الحكم وخصوصيته ،فهو يلزم الدولة بالتكفل بالتعويض عن الأضرار الجسدية في حالة انعدام المسؤول متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية وأخذ بنظام التعويض خارج إطار المسؤولية ،وكرس بذلك أساسا جديدا للتعويض والمسؤولية[1]. وبالتالي نجد أن المشرع وضع شروط تكفل الدولة بالتعويض بحيث انه هناك شروط متعلقة بالضرر وشروط متعلقة بالمسؤول -تم ذكرها سابقا-.

1.2.المطلب الأول. شروط متعلقة بالضرر

"الضرر LE Préjudice هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك" ولعل الضرر من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية،وخاصة في عصرنا الحالي ،حيث اتسعت دائرة المسؤولية غير الخطيئة وذلك بسبب كثرة وتداخل الأنشطة الصناعية وخطورة الآلات ،مما أدى إلى انتشار الأضرار واس يما الجسمانية،سواء تمثل الضرر الجسماني في إصابة المضرور، أو يمكن أيضا أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر.

[1] عولمي منى،المرجع السابق

الفرع الأول : أن يكون الضرر جسمانيا

اشترطت المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج أن يكون الضرر ذو طابع جسماني وإلا لن تعوض الدولة[1] أي تنحصر فقط في الأضرار الجسمانية التي لحقت الضحية في حالة انعدام المسؤولية ، فالضرر الجسماني هو كل إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة ، وهذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية ،و الأصح أن نقو تعويض وليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني غذ من غير الممكن أن نحيي الميت أو نصلح للمضرور رجل أو يد بترت كذلك أن الضرر الجسدي هو الضرر الذي يمس حياة الإنسان ،ويصيبه بضرر قد يتمثل في جرح في الجسد أو احدث عاهة ،أو إزهاق روح ،أو التسبب بعجز دائم أو جزئي عن العم وتأكيد للحل الذي أخذت به كل التشريعات الخاصة المؤسسة لنظام خاص لتعويض بعض الضحايا والتي ترمي أساس غلى تعويض الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية ،والضرر المادي ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته[2]. وقد عبر عن ذلك تعبيرا دقيقا الأساتذة مازو وتانك بقولهما ."هو كل ما يؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للمضرور".

أما الأضرار المادية المرتبطة بضرر جسماني والتي تلحق بالأشخاص فهي قابل للتعويض مثل ضياع اجر بان الإصابة الجسدية التي لحقت بالضحية بجسمها تمنعها من العمل .

والمقصود بالأضرار المادية المستبعدة من مجا التعويض هي تلك المتعلقة بالممتلكات لأنها تصيب الشيء كتلف السيارة أو منقول ، فالضرر يوصف بأنه مالي

[1] خميس سناء ،المسؤولية الموضوعية لمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ،مذكرة ماجستير ،جامعة تيزي وزو ،كية الحقوق والعلوم السياسية 2015 ص 198.

[2] محمد أحمد عابدين ،التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ،منشأة المعارف الإسكندرية د.ط 2002 ص71

متى ما أصاب حقا ماليا المتضرر ،أي أن الضرر المالي إن كان قابلا لتعويض وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية إلا أنه ا يمكن تعويضه وفقا لقواعد الضمان الاجتماعي ،الذي اشترط صراحة أن تكون الإصابة جسدية ، وما دام للتعويض الصبغة التكميلية فلا يجوز المطالبة بتعويض الضرر المالي، فالضرر المالي في المجال الطبي يقصد به الخسارة التي تصيب الذمة المالية للمضرور ،و يشمل هذا الضرر ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية والإقامة في المستشفى ونفقات إصلاح الخطأ.

بالنسبة للأضرار المعنوية حيث ذهب هذا الصدد "السمهوري" إلى أن الضرر المعنوي يمكن إرجاعه إلى حالات عديدة ،فهو قد يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن إصابة الجسم بالجروح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المضرور، أو يصيب الشرف والاعتبار كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة ،و الاعتداء على الكرامة أو ضرر يصيب العاطفة والشعور.[1]

لقد نص المشرع على التعويض عن الضرر المعنوي من خلال المادة 182 مكرر ق.م . "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " حيث أنه تدارك النقص الذي كان يشوب القانون المدني في هذا المجال ،وبعد أن كان حق المدعي المدني الذي فاتته فرصة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وكان يعتمد القاضي على نص المادة 124 وهو نصف عام ولم يحدد إن كان شاملا للضرر المعنوي أو لا.[2]

والملاحظ أنه رغم تعدي المشرع المتجسد في المادة182 مكرر الموحية لتعويض عن الضرر المعنوي فقد أغفل في ذلك تحديد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض وترك

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام ،منشأة المعارف الإسكندرية ،2004 ،ص723

[2] قراني مفيدة :حقوق المجني عليه في الدوى العمومية ،مذكرة ماجيستير ،جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق،2009/2008، ص109

المجال مفتوحا سواء من خلال المادة 3 فقرة 4 من (ق.م.ج) وكذا المادة 182 مكرر ق.م المصري والذي حدد هؤلاء الأشخاص بالأزواج والأقارب من الدرجة الثانية.

وينبغي أن تتوفر في الضرر الجسماني مجموعة من الشروط حتى يستحق التعويض ، وهذه الشروط عامة لكل ضرر حاصل سواء كان ثابتا أم متغيرا وتتمثل في :

- أن يكون الضرر شخصيا .
- أن يكون الضرر محققا.
- أن يكون الضرر مباشرا .
- أن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة.

الفرع الثاني : أن لا يكون المضرور سببا في حدوث الضرر

إذا كان مضمون المادة 0'1 مكرر 1 هو تكريس لنظام التعويض الجديد الذي أقرته التشريعات الخاصة فيما يخص ضمان الأضرار الجسمانية ،إلا أننا نلاحظ من خلال هذه المادة أنه لا يمكن للمتضرر أن يطالب بالحق في التعويض إذا كان هو المتسبب في الضرر الجدي أما إذا ساهم بفعله في وقوع الضرر الجسماني فغن هذا النص لا يشير إلى إمكانية تقسيم المسؤولية طبقا للشريعة العامة، ومدى إمكانية تخفيض قيمة التعويض حسب مساهمته في وقوع الضرر الجسماني ،إلا أنه بالرجوع مثلا إلى الأمر 74-15 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور وبناءا على عمومي نص المادة (8).

ومنه فغن الحق في التعويض تستفيد منه كل ضحية تعرضت لحادث مرور سبب لها أضرار جسمانية أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة ،ولا فرق بين الضحية الذي تسبب في وقوع الحادث جزئيا والضحية الذي لم يكن له يد فيه ،وسواء كان الضحية مسؤولا عن الحادث جزئيا أو كليا ،وحتى وإن كان السائق نفسه هو الضحية فغنه يستحق التعويض ويكفي للضحية أو ذوي حقوقها للاستفادة من التعويض أن تثبت أن

الأضرار التي لحقتها تسببت فيها مركبة ذات محرك بغض النظر عن خطئها أو مسؤوليتها عن الحادث ،إلا أنه توجد حالات استثنائية

يلعب فيها الخطأ دورا في تخفيض التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور وهي المذكورة في المواد (13) .(14).(15) من الأمر 74-15 والتي أشرنا إليها و:ذلك الحالات الواردة في المواد (06) .(07). من المرسوم رقم 37.-80

2.2.المطلب الثاني : شروط متعلقة بالمسؤول

اشترط المشرع انعدام المسؤول ،ومن بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى كثرة الضحايا من دون تعويض في نظام المسؤولية هو انعدام المسؤول نظرا لصعوبة إثبات الخطأ في جانبه وخاصة بعد ظهور أخطار اجتماعية يصعب معها في أغلب الحالات التعرف على المسؤول عن الأضرار الجسمانية وعلى سبيل المثال نشير إلى ضحايا المأساة الوطنية وما ترتب عنها من أضرار جسدية مجهولة المصدر وكذلك ضحايا الكوارث الطبيعية والأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور إذا كان مرتكب الفعل الضار مجهولا.

فإذا كانت المسؤولية الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات في مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي م133/124 ق.م ونظرا لصعوبة إثباته فقد يؤدي ذلك إلى انتقاء مسؤولية ، ومنه ضياع حق الضحية في التعويض وجعل الخطأ مفترضا في كل من المسؤولية عن فعل الغير م 137/134 بإمكان المسؤول إثبات السبب الأجنبي مما يؤدي إلى قطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر ،كذلك جعل الخطأ مفترضا في المسؤولية الناشئة عن الأشياء م 140/138 ق.م حيث عالج مسؤولية حارس الشيء في المادة 138 ومسؤولية حارس الحيوان في

المادة 140/139، ومسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي حدث فيه حريق في الفقرة الأولى من المادة 140 ومسؤولية المالك عن تهدم البناء في الفقرة الثانية من

نفس المادة ومسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر حسب نص المادة فإن المسؤول ينعدم في حالتين:

- الحالة الأولى :المسؤول مجهول حيث أنه لا يمكن معرفة مصدر المنتوج المعيب المسبب للضرر.

كأن يتضرر شخص من منتوج غذائي ولم يتم تحديد اسم المنتج في غلاف المنتوج، فهنا نجه الشخص المسبب للضرر مثل قضية المصل بوهران.

- أما الحالة الثانية: المسؤول معلوم ولكنه غير مسؤول وهي الحالة اتي يتمكن فيها من نفي المسؤولية بأن ينفي علاقة سببية بين الضرر وعيب المنتوج بإثبات السبب الأجنبي :القوة القاهرة أو خطأ الغير ما عدا خطأ الضحية ،فهنا تتدخل الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني الذي أصاب الضحية.[1]

وقد يتعذر إسناد الضرر الجسماني إلى شخص معلوم وذلك في الحالات التي يكون فيها الفاعل مجهولا ، ففي هذه الحالات يستحيل على المضرور استيفاء حقه في التعويض .

وفي بعض الحالات الأخرى قد يكون المسؤول عن الضرر الجسماني معروفا لدلى الضحية مع تحقق أركان المسؤولية المدنية ،ومع ذلك لا يستطيع المضرور الحصول على التعويض بسبب إعسار المسؤول أو عدم كفاية ذمته المالية لتغطية كل الأضرار اللاحقة بالضحية.

وهناك حالة أخرى إذا كان مرتكب الضرر الجسماني غير مميز فنكون بصدد حالة انعدام المسؤول ،لان التمييز هو مناط المسؤولية المدنية ومن لم يبلغ 13 سنة لا يمكن مساءلته قانونا وهذا ما نصت عليه

المادة 125 من القانون المدني المعدل والمتمم والتي تنص :"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا ". وتنص المادة 42 الفقرة 2 من نفس القانون :"يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة

[1] عولمي منى :مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،مجلس قضاء بليدة الدفعة الرابعة عشر ، 2006/2003 ص49.

".فالقاصر سواء كان مميزا أو غير مميز في حاجة إلى الرقابة حسب نص المادة 134. ويكون المكلف برقابته مسؤول عن التعويض عن الضرر الذي سببه الابن القاصر وهي مسؤولية كاملة تناسب الضرر حماية للشخص المضرور ا،وهذا خلافا لأحكام وشروط وأساس مسؤولية القاصر غير المميز.

في النص القانوني القديم المادة 2/125 ق.م.ج"غير أنه إذا وقع اضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم "والتي كانت تتسم بالتعويض العادل وبمسؤولية جوازيه وبتقدير قاضي الحكم[1].

وفق نص المادة 134الا أنه في بعض الأحيان قد يكون المسؤول عن غير المميز منعدما أو غير موجود وإن وجد في حالة أخرى قد يكون معسرا.

ومن خلا الحالات السابقة يمكن تقسيم انعدام المسؤول إلى نوعين:

أ- انعدام قانوني في حالة وجود الفاعل وعدم تحقق شروط قيام المسؤولية (الخطأ ،الضرر علاقة سببية).

ب- انعدام مادي مثل الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهولا.

فإذا كان الفاعل معروفا وقام الضحية بإثبات أركان المسؤولية المدنية ومع ذلك كان المسؤول عن الضرر الجسماني معسرا فتندرج هذه الحالة ضمن الانعدام القانوني حيث أن هذه الحالة هي كذلك تخضع لأحكام المادة 140 مكرر 1 لأن الهدف الذي أراده المشرع من هذه المادة هو تمكين الضحية من الحصول على التعويض في جميع الحالات بغض النظر أو دون البحث عن الضرر الجسماني ،سواء كان معروفا أو مجهولا ،لأن العبرة في نظام التعويض الجديد هو حقوق الضحية وخاصة الحق في سلامتها الجسدية ،وانتهاك هذا الحق هو أساسا لتعويض عن الضرر الجسدي فلا يهمنا

[1] بوكرزازة احمد : المسؤولية المدنية للقاصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق ،2014/2013 ،ص263.

من ارتكب الخطأ لأن الأفضلية للضحية بمعنى ترجيح مصلحة الضحية على مصلحة المسؤول ،وعليه ومن أجل حصول المضرور على التعويض عليه إثبات واقعة مادية فقط وهي الضرر الجسدي الذي أصابه من أجل اكتساب صفة الضحية وبالتالي نشوء الحق في التعويض ،وهذا عكس نظام المسؤولية الفردية الذي يشترط لقيامها إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

3/المبحث الثالث :آليات تكفل الدولة بالتعويض .

إن الدولة تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي قد تلحق بالفرد عند انعدام المسؤول ،ويمنح هذا التعويض للضحايا أو ذوي الحقوق وفق إجراءات إدارية غير قضائية ضمانا للسرعة في الحصول على التعويض .

ولم يتوقف الأمر عند هذا العقد فمع تطور الحياة وتعقدها لم تعد الأخطار تهدد فئات محددة كالفئات المهنية بل أصبحت تهدد كل أفراد المجتمع في أنفسهم وأموالهم لو تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية ،وهذا ما جعل الدولة تصر على دفع الأضرار عن مواطنيها ،وتعويضهم في الحالات التي لا يتمكنون فيها من الحصول على التعويض وذلك عن طريق آليات دفع التعويض .

1.3.المطلب الأول :آليات تقدير التعويض

يمنح التعويض للضحايا من خلال التشريعات الخاصة بطريقة ودية وإدارية غير قضائية حيث نضمت مختلف النصوص الإجراءات التي تمكن الضحية من الحصول على التعويض إلى جانب الشروط الموضوعية ،وعليه لا تكون الضحية بحاجة إلى تدخل العدالة للحصول على التعويض لأن الحق في التعويض مضمون مسبقا بحكم القانون، ويكون التعويض جزافيا وتتمثل هذه الإجراءات عموما في المصالحة والخبرة أو المعاينة الطبية والتحقيق الإداري .

الفرع الأول : المصالحة

المراد بالمصلحة في هذا المجال هو التسوية الودية التي لا تتطلب تدخل شخص ثالث من غير المدين بالتعويض للدائن.[1]

فالتعويض لابد أن يمنح بالطرق الودية ثم إذا لم يتم قبول هذه المصالحة الودية يق لمستحق التعويض اللجوء إلى القضاء ،والحقيقة أن مجال المصالحة هو التأمينات الخاصة وليس التأمينات الاجتماعية ،ففي حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار بالغير فإنه لا محالة سيكون محل تحقيق ابتدائي من قبل رحال الضبطية القضائية ولهذا الغرض يتم تحرير محضر عن ذلك ،ومن ثم ترسل نسخة أو نسخ منه إلى شركات التأمين المعنية خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام، هذا ما نصت عليه المادة 4.[2]

الفقرة 2 من المرسوم رقم 80-35 "بتاريخ 1980/2/16".... ويجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركات التأمين المعنية ويمكن أن يحصل المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة منه من وكيل الدولة خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها ".

ويجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص بالتعويض وذلك خلال المهلة نفسها[3].

---

[1] علي الفلايلي ،التزامات الفصل المستحق للتعويض ،ط 3 ،موقع للنشر، الجزائر ، 2015 ص 365

[2] الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1980/02/19

[3] يوسف دلا ندة نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ،دار مومة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2005 ص5

وهنا استنادا إلى نص المادة 16 الفقرة 1 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 تنص على أنه :تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون"، وعليه فور تلقي شركة التأمين محضر التحقيق الابتدائي عن حادث المرور من قبل الضبطية القضائية تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة للضحية أو ذوي حقوقها على أساس الجداول الملحقة التابعة للأمر رقم 74-15 على كل الضحايا باستثناء الحالات الواردة في المادة 13-14-15 من نفس الأمر ،أوفي حالة القبول يعتبر الاتفاق مصالحة أو التعويض بالتراضي ،لكن إذا لم يتم قبول المصالحة أو التسوية الودية التي لا تتطلب اللجوء إلى القضاء لأن المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية ،وذوي حقوقها إذ يحق لهم قبول العرض أو رفضه والمصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين.

وإجراء المصالحة له مزايا عديدة إذ يسهل على الضحية أو ذوي الحقوق في الحصول على التعويض في أسرع وقت ممكن وبدون منازعة وتفادي المصاريف والأتعاب القضائية، كما أن شركة التأمين هي الأخرى تتفادى المصاريف التي تثقل منحة التأمين،فضلا عن استفادة القضاء من كثرة حجم القضايا التي تنصب على الطلبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور وتراكمها وعرقلة السير الحسن له.[1]

[1] قجالي مراد ،

الفرع الثاني: الخبرة

إذا تعذر الوصول إلى مصالحة ،بسبب رفض الضحية لعرض التعويض الذي تقدم به المؤمن يبقى السبيل الوحيد في الشريعة العامة هو الرجوع غلى القضاء غير أن هذا الحل يتطلب أجال وإجراءات ونفقات ،فلا يكون لضمان الحق في السلامة الجسدية لفرد معنى إذا كان على الضحية انتظار حكم القاضي وحيازته على قوة الشيء المقضي به للحصول على تعويض ،وهذا لا يبرر تأخير الضحية في التعويض طالما أن حقها في التعويض طالما أن حقها في التعويض حق بقوة القانون.[1]

فقد ينشأ نزاع طبي في حالة وجود تقريرين مختلفين عن الحالة الصحية للعامل ،حيث أن التقرير الأول يكون من طرف الطبيب المعالج لتقرير وتحديد حالته الصحية من الناحية الطبية أما التقرير الثاني فيكون من طرف الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي ،وفي هذه الحالة نكون أمام تقريرين متباينين عن الحالة الصحية للعامل ومن ثم تنشأ المنازعة الطبية.[2]

وتتم تسوية هذه النزاعات التي يكون فيها العامل طرفا في النزاع عن طريق إجراءات خاصة تتميز بالبساطة والسرعة والمجانية وبطرق ودية بعيدة عن القضاء ،الأمر الذي اتبعه المشرع في تسوية المنازعات الطبية إذ نظم إجراءات تسويتها بموجب قانون رقم 08-08 داخليا وفي حالة إخفاقها يتم اللجوء إلى القضاء وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء الخبرة الطبية في مجال التأمينات الاجتماعية.[3]

[1] علي الفلالي ،

[2] قالية فيروز ،

[3] قالية فيروز ،

حيث تخضع وجوبيا جميع الخلافات ذات الطابع الطبي إلى إجراءات الخبرة الطبية وذلك في مرحلتها الأولى ،ويقوم بهذه الخبرة الطبيب الخبير الذي تم اختياره بالاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي ،من ضمن قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة وذلك بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب[1]

أما فيما يخص معاينة الأضرار الجسدية الناجم عن حوادث المرور من خلال المادة 07 من المرسوم رقم 80-35 "يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم والجزئي إذا كان له محل ،وإن لم يقبل المصاب نسبة العجز جاز الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي "، وفي حالة تفاقم عاهات المصاب يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو استقرار ولا يتم ذلك إلا بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار طبقا لمادتين 1و2 من المرسوم 80-36 ومراجعة العجز وتفاقم الضرر الحاصل طبقة مسألة خاضعة لخبرة الأطباء في مجال اختصاصهم الفني ،باعتبارها عملية فنية تخرج عن اختصاص أعمال القضاة ولا يمكن تنفذها أو الإقلال نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر ،وإذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذرا فض النزاع بين الطرفين موجب الاستعانة بخبرة فاصلة.

الفرع الثالث :التحقيق

يعتبر إجراء التحقيق من بين الإجراءات التي تعتمد عليها التشريعات الخاصة في سبيل تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية ،والتحقيق على نوعان :هناك التحقيق الإداري والذي تقوم به لجنة الإدارية ،والنوع الثاني يتمثل في التحقيق الذي باشره ضباط الشرطة

[1] وزارة صالحي الواسعة ،المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية ،رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق 2006/2007 ،ص 287

القضائية أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي بالنسبة للأضرار الجسدية المترتبة عن حوادث المرور.

بالنسبة للتحقيق الإداري بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم فإن المشرع قد منح هيئة الضمان الاجتماعي القيام بإجراء تحقيق إداري داخل المؤسسة التي وقع فيها الحادث أو المرض المهني أثناء دراستها لملف التعويض ، وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث من عدمه ،وهذا ما تضمنته المادة السابقة والتي جاء فيها : "تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص ".كما ألزم القانون صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق.

وفي هذا الإطار فإن لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية والكائن مقرها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء هي التي تقوم بدور التحقيق الإداري في ملفات حوادث العمل والأمراض المهنية،وبعد ما يتقدم المؤمن له أو صاحب العمل أو المنظمة النقابية بملف التصريح بحادث العمل لدى مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية الكائن مقرها بمديرية الضمان الاجتماعي .تقوم هذه الأخيرة بعرض ملف الحادث على لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التي تتكون من نائب المدير بالوكالة رئيسا يعينه مدير الوكالة ،ومن رئيس مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية عضوا له مهمة أمين اللجنة، ومن الطبيب المستشار بالوكالة عضوا، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ومهمتها الفصل في ملفات حوادث العمل بعد إجراء التحقيقات الإدارية اللازمة.[1]

وتتمثل أهداف التحقيق الإداري الذي تقوم به لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية فيما يلي:

[1] قجالي مراد ،

- معرفة سبب الحادث ونوعه والظروف التي وقع فيها.
- الوجود الاحتمالي لخطأ متعمد أو غير معذور من صاحب العمل أو وجود خطأ من التابع أو الغير.
- معرفة ما إذا كانت هناك حوادث عمل سابقة وما نجم عنها.

وهذا التحقيق ليس إجراء لازما لكل الحوادث والأمراض المهنية المصرح بها،وبالتالي يقوم العون القائم بالتحقيق وعلى إثر نتائج هذا التحقيق تتخذ هيئة الضمان الاجتماعي بناءا على ما توصلت إليه لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية قرارها أما بالرفض أو صرف المصاب أو ذوي حقوقه لتمكينه من الأداءات القانونية لحادث العمل أو المرض المهني .[1]

[1] قجالي مراد،

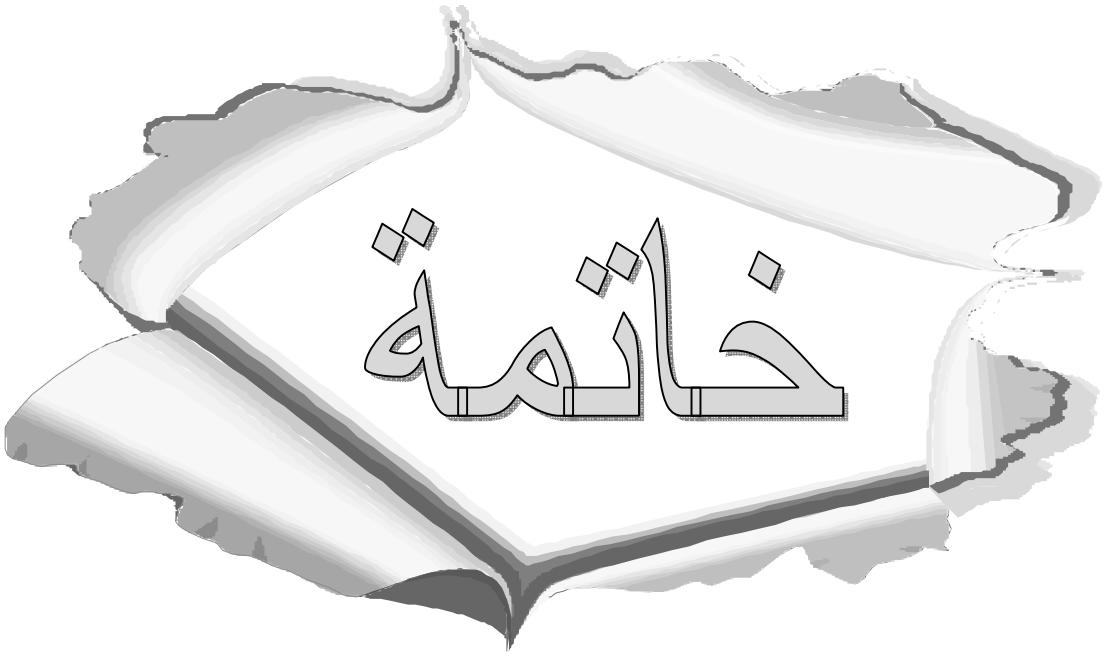
خاتمة

حاولنا في هذه الدراسة المتواضعة معالجة الموضوع المتمثل في مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا حيث تطرقنا إلى الاتجاهات الفقهية وتقاطع فيه جملة من التشريعات المقارنة والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نحو تكريس حق ضحايا الجرائم بعد أن ضل فترة من الزمن لصالح المتهم.

ولقد قسمن البحث إلى فصلين رئيسيين ولقد تعرضنا في الفصل الأول إلى الإجراءات الموضوعية من خلال بيان نشأة وتطور حق الضحايا في اقتضاء حقه من التعويض وكان ذلك من خلال التطرق في الأصل التاريخي ومسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها والأسس القانونية وآراء الفقهاء

أما في الفصل الثاني فبينا الأحكام الإجرائية ونطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص والجرائم وكذا شروط تكفل الدولة والآليات بتقدير ودفع التعويض ومن الضروري التزام الدولة في تعويض ضحية الجريمة في حالة عدم الملاحقة الجزائية إلى كشف هوية المسؤولين عن الجريمة أو إعصارهم ما يعادل قيمة التعويض التي قضت به المحكمة .

النتائج

– إن قيام الدولة بتعويض الضحية له أصل في القوانين القديمة وليس قصرا في على القوانين الحديثة.

– إن التزام الواقع على عاتق الدولة في تعويض الضحية هو حق من حقوقه وليس منحة إذ أن من واجبات الدولة كفالة وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها تتقرر مسؤولية الدولة في تعويضها

– إن من واجبات الدولة توفير الأمن والأمان وحماية المواطنين وجبر ما أصابهم من ضرر نتيجة عن عجزها عن حمايتهم من أخطار الجريمة

عند دراسة موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية، يمكن التوصل إلى عدة نتائج واستنتاجات، ومنها:

– أهمية حماية حقوق الضحايا: تتعزز فهمنا لأهمية حماية حقوق الضحايا وتقديم التعويضات لهم. تظهر أن الدولة لديها دور مهم في توفير العدالة والتعويض للأفراد الذين تعرضوا لأضرار نتيجة انتهاكات أو جرائم.

– المسؤولية القانونية للدولة: يتضح أن الدولة تتحمل مسؤولية قانونية في تعويض الضحايا، سواء في سياق انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم الجنائية أو حوادث أخرى. توجد مبادئ وقوانين دولية ومحلية تنظم هذه المسؤولية وتلزم الدول بتقديم تعويضات للضحايا.

– التحديات المعاصرة: تكشف الدراسات عن التحديات التي تواجه تطبيق مسؤولية الدولة في تعويض الضحية، مثل الصعوبات القانونية والإجرائية والمالية. يجب التغلب على هذه التحديات من أجل توفير نظام فعال لتعويض الضحايا وتحقيق العدالة.

– الإصلاحات المؤسساتية: يمكن أن تشير الدراسات إلى ضرورة إجراء إصلاحات في المؤسسات القانونية والقضائية والإدارية لتعزيز مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا. قد تتضمن هذه الإصلاحات تعزيز النظم القانونية وتطوير الإجراءات لتسهيل حصول الضحايا على التعويضات المستحقة.

– أثر التعويض على الضحايا والمجتمع: يمكن أن تساهم التعويضات في تخفيف المعاناة النفسية والمادية للضحايا.

– تعزيز عملية إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع. تبين دراسات أن توفير التعويضات المناسبة يمكن أن يسهم في تحسين حياة الضحايا وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

التوصيات:

بناءً على دراسة مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية، يمكن اقتراح عدد من التوصيات التي تساهم في تعزيز الممارسات والسياسات المتعلقة بهذا الموضوع. وفيما يلي بعض التوصيات:

1. تعزيز القوانين والتشريعات: ينبغي تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية، وضمان وجود إطار قانوني قوي وشامل يحدد حقوق الضحايا والآليات للحصول على التعويضات.

2. تعزيز الوعي والتثقيف: ينبغي تعزيز الوعي بحقوق الضحايا ومسؤولية الدولة في تعويضهم من خلال حملات توعية وبرامج تثقيفية تستهدف المجتمع والمؤسسات القانونية والقضائية.

3. تطوير آليات سريعة وفعالة: يجب وضع آليات فعالة وسريعة لتقديم التعويضات للضحايا، بما في ذلك تبسيط الإجراءات وتقليل البيروقراطية وتوفير دعم قانوني ومالي للضحايا لمساعدتهم في المطالبة بحقوقهم.

4. تعزيز التعاون الدولي: ينبغي تعزيز التعاون بين الدول على المستوى الدولي فيما يتعلق بتعويض الضحايا، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في هذا المجال.

5. تحسين الإدارة والشفافية: يجب تحسين إدارة التعويضات وضمان الشفافية في توزيعها، بما في ذلك وضع آليات فعالة لتقييم الأضرار وتحديد المبالغ المناسبة للتعويضات.

6. تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي: يجب توفير دعم نفسي واجتماعي للضحايا للتعامل مع التجربة الصعبة التي مروا بها، بما في ذلك خدمات الاستشارة والدعم النفسي والتأهيل الشامل.

7. مراجعة وتقييم السياسات: ينبغي مراجعة وتقييم السياسات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية بشكل منتظم، وذلك لضمان فعالية وكفاءة هذه السياسات وتحديثها بما يتوافق مع التطورات القانونية والاجتماعية.

المصادر والمراجع

قائمـة المصـادر والمراجــع:

قائمة المصادر

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

القوانين والأوامر

قانون حمورابي

المادة 3/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

القانون المدني الجزائري، المادة 140

أولا: الكتب:

01 سماتي الطيب،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية، الجزائر، ط1، سنة 2008.

02 إبراهيم الدسوقي أبو ليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت، (1995).

03 رمضان عبد الله الصاوى، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2006.

04 طه، عبد المولى طه (2002)، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض لحديث. القاهرة، دار الكتب القانونية.

05 العامري، سعدون (1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية. بغداد : منشورات مركز البحوث القانونية.

06 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

07 علي الفلايلي، التزامات الفصل المستحق للتعويض، ط 3، موقع للنشر، الجزائر،

.2015

08 محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ،منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 2002.

09 يوسف دلاندة نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار مومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانيا: الأطروحات ومذكرات التخرج

10 بوكرزازة أحمد: المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2013.

11 خميس سناء، المسؤولية الموضوعية لمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

12 عولمي منى: مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بليدة الدفعة الرابعة عشر،

.2006/2003

13 قراني مفيدة :حقوق المجني عليه في الدوى العمومية، مذكرة ماجيستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008/ 2009.

14 وزارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006.

ثالثا: المجلات والمقالات

15 علي حمزة عباس، مجلة الإسراء، فلسفة التزام الدولة بتعويض المجني عليه في

الجرائم الإرهابية، م 01، العدد صفر.

16 توصيات مؤتمر بودابست واردة تقريبا في أغلب الكتب التي تناولت الضحية كموضوع للدراسة، وهي مستمدة من المجلة الدولية للقانون الجنائي لسنة 1973.

الفهرس

شكر وعرفان

مقدمة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية

المبحث الأول: تطور فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية وأساسها 08

المطلب الأول: تطور فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية 08

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها 10

المبحث الثاني: أساس قيام مسؤولية الدولة وتعويض الضحية 13

المطلب الأول: الأساس القانوني 14

المطلب الثاني: الأساس الاجتماعي 17

المطلب الثالث: موقف الدول من التزام الدولة بتعويض الضحايا 18

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية

المبحث الأول: نطاق الحق في التعويض 21

المطلب الأول: نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص 21

المطلب الثاني: نطاق الحق في التعويض من حيث الجرائم 23

المبحث الثاني: شروط تكفل الدولة بالتعويض 27

المطلب الأول: شروط متعلقة بالضرر 27

المطلب الثاني: شروط متعلقة بالمسؤول 31

المبحث الثالث: آليات تكفل الدولة بالتعويض 35

المطلب الأول: آليات تقدير التعويض 35

المطلب الثاني: آليات دفع التعويض	38
الخاتمة	43
قائمة المصادر والمراجع	49
فهرس المحتويات	52
ملخص	–

موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يستحق الاهتمام، وهو موضوع يتعلق بتحقيق العدالة وتوفير التعويضات للأفراد الذين تعرضوا لأضرار نتيجة انتهاكات أو جرائم. تشير الدراسات إلى أن الدولة تتحمل مسؤولية قانونية في تعويض الضحايا، وتوجد مبادئ وقوانين دولية ومحلية تنظم هذه المسؤولية.

هناك عدة صعوبات يمكن أن يواجهها الباحث في هذا الموضوع، مثل قلة المصادر المتاحة وتعقيد الإطار القانوني والقضائي، وتحديات الميدان والمشاركة. ومع ذلك، يمكن الوصول إلى نتائج مهمة عند دراسة هذا الموضوع، مثل تعزيز حماية حقوق الضحايا وتحديد المسؤولية القانونية للدولة وتحديد التحديات المعاصرة والإصلاحات المؤسسية وتأثير التعويض على الضحايا والمجتمع.

بناءً على الدراسات، يمكن توجيه توصيات لتعزيز الممارسات والسياسات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية، مثل تعزيز القوانين والتشريعات وتعزيز الوعي والتثقيف وتطوير آليات سريعة وفعالة وتعزيز التعاون الدولي وتحسين الإدارة والشفافية وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا ومراجعة وتقييم السياسات.

باختصار، مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية هي موضوع يستحق الدراسة ويتطلب جهودًا لتعزيز العدالة وحماية حقوق الضحايا وتحقيق التعويضات المنصفة.

Title: Responsibility of the State for Victim Compensation – Summary

The topic of the state's responsibility for victim compensation deserves attention as it relates to achieving justice and providing compensation for individuals who have suffered harm due to violations or crimes. Studies indicate that the state bears legal responsibility for compensating victims, and there are international and domestic principles and laws that regulate this responsibility.

Researchers in this field may encounter several challenges, such as limited available sources, the complexity of the legal and judicial framework, and field and participation challenges. However, important findings can be reached when studying this topic, such as enhancing the protection of victims' rights, determining the legal responsibility of the state, identifying contemporary challenges and institutional reforms, and understanding the impact of compensation on victims and society.

Based on these studies, recommendations can be made to enhance practices and policies related to the state's responsibility for victim compensation. These recommendations include strengthening laws and legislation, raising awareness and education, developing fast and effective mechanisms, promoting international cooperation, improving administration and transparency, providing psychological and social support for victims, and reviewing and evaluating policies.

In conclusion, the state's responsibility for victim compensation is a topic worthy of study and requires efforts to enhance justice, protect victims' rights, and achieve fair compensation.